







(ص-٢)

إضافة لوظيفته / المميز منذ عام ٢٠١٥ الى تاريخ انتهاء خدماتها في ٢٤/١١/٢٠٢٤ والتي طلبت الحكم لها بالمستحقات المالية الناشئة لها عن عقد العمل وان المحكمة قضت لها بجميع طلباتها الواردة في عريضة الدعوى والتي من بينها الرواتب الإضافية ورواتب الاعياد للفترة من ١/١/٢٠٢١ لغاية شهر حزيران من عام ٢٠٢٤ التي كان يتعين على المحكمة التحقق عما اذا كانت تلك الفترة تم إيقاف العمل بقواعد الخدمة التي استندت عليها المحكمة والتي تعتبر فترة ابتداء تاريخ وضع المصرف تحت الوصاية والتصفية استناداً الى كتاب البنك المركزي العراقي بالعدد ١٨٣٩/٣/٩ والمؤرخ في ١٥/١٢/٢٠٢٠ واثناء فترة توقف كافة أنشطة المصرف عند استلام الوصي لمهامه فان تأيد ذلك فانه في هذه الحالة تطبق احكام المواد (٦١ و ٦٢) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بخصوص تقليل المصروفات والنفقات وتسريح العمال وبيع الموجودات ولكون الرواتب الإضافية ورواتب الاعياد هي امتياز للعمال وليس حقاً ثابتاً الغرض منها تحفيز العمال على العمل في ظل الظروف الاعتيادية ، كما ان مبلغ الاستقطاع الضريبي هي ضريبة تفرض على العامل بنسبة معينة بموجب احكام قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل والتعليمات الصادرة بموجبه لسنة ٢٠٠٥ ويدفعها العامل كونه هو المكلف بذلك ويتولى صاحب العمل ارسالها الى الهيئة العامة للضرائب / قسم الاستقطاع المباشر ولا تؤخذ لحساب المصرف وحيث ان الحكم المميز صدر على خلاف ذلك مما اخل بصحته لذا قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لمراعاة ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٣/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس  
زيدون سعدون

